

2016/11/11

من وزيرة المالية إلى

3046

الموضوع : حول طلب انتفاع جمعيّة ***** بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة .

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 31 أكتوبر 2016.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه تمكين جمعيّة من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتها الممولة بهبة ممنوحة من جمعيّة يشرفني إعلامكم أنّه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المزمع إقتناؤها من قبل جمعيّة في إطار تمويل المشروع التكويني " والممولة بهبة

ممنوحة من جمعيّة في نطاق التعاون ا وذلك شريطة أن تكون الفواتير المتعلقة بالإقتناءات متضمنة لعبارة « لفائدة اله التكويني » .

ويمنح توقيف العمل المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية المموّ طريق الهبة على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزارة المالية
للدراسات والتشريع الجبائي
الإستاء: سهام بوغديري فضيلة